

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/FRA/2  
10 April 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

فرنسا\*

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

\* لم يتحقق محررو الأمم المتحدة من صحة المعلومات والإحالات الواردة في هذه الوثيقة قبل تقديمها للترجمة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٧١/٧/٢٨	المواد ٤، ٦، و ١٥	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٨٠/١١/٤	المواد ٦، ٨، ٩، ١١، و ١٣ -	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٨٠/١١/٤	المواد ١٤(١)، ١٣، ١٤، و ١٤(٥)، و ٢٠(١)، و ٢١، و ٢٢، و ٢٧	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٨٤/٢/١٧	المادتان ١ و ٥ -	-
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	٢٠٠٧/١١/٢	لا	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٣/١٢/١٤	المواد ٩، ١٤(٢) (ج) و(ح)، و ١٦(١) (ز)، و ٢٩ -	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٠/٦/٩	لا	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٨٦/٢/١٨	المادة ٣٠(١)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٠/٨/٧	المواد ٦، ٣٠، و ٤٠ -	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٣/٢/٥	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٣/٢/٥	لا	-
المعاهدات الأساسية التي ليست فرنسا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، ٢٠٠٥)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة <sup>(٣)</sup>			
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	نعم		
اللاجئون وعديمو الجنسية <sup>(٥)</sup>	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها <sup>(٦)</sup>	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم		

١- في عام ٢٠٠٧، حثت لجنة مناهضة التعذيب فرنسا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فرنسا على التصديق على المعاهدات التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وهي على وجه التحديد، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٩)</sup>. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى فرنسا أن تعيد النظر في إمكانية سحب تحفظاتها وإعلانها المقدمة بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٠)</sup>. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى فرنسا أن تستكمل بأسرع ما يمكن إجراءات سحب تحفظها على المادة ١٤(٢)(ج)، وأن تسحب ما قدمته من إعلانات وتحفظات بشأن المادة ١٤(٢)(ج) والمادة ١٦(١)(ز)<sup>(١١)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل<sup>(١٢)</sup> فرنسا على أن تسحب تحفظها على المادة ٣٠ من الاتفاقية، بينما طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدولة أن تسحب تحفظها على المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٣)</sup>. وأيدت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات هاتين التوصيتين<sup>(١٤)</sup>.

٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات<sup>(١٥)</sup> بأن تصدق فرنسا على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية؛ كما أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات<sup>(١٦)</sup>.

٣- وأبلغت فرنسا، عملاً بالتزاماتها الدولية في إطار المادة ٤-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأنها أعلنت حالة الطوارئ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ نتيجة أعمال العنف الحضري التي وقعت في عام ٢٠٠٥، ورفعتها اعتباراً من ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦<sup>(١٧)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- في عام ١٩٩٧، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي تنص على سريان أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سرياناً مباشراً وعلى أولويتها على أحكام القانون المحلي<sup>(١٨)</sup>، بينما أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها، في عام ٢٠٠٥، لأن بعض المحاكم رأت أن أحكام العهد لا تسري مباشرة على الرغم من وجود هذا الحكم الدستوري<sup>(١٩)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها، أيضاً، لعدم الإشارة إلى الاتفاقية في أي من قرارات المحاكم حتى الآن<sup>(٢٠)</sup>.

### جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٥- أحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً بوجود مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان، هما اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، وأمانة المظالم الوطنية (وسيط الجمهورية)<sup>(٢١)</sup>. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، منحت لجنة التنسيق الدولية اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان مركزاً من الفئة "ألف"<sup>(٢٢)</sup>. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالدور الذي تؤديه اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق

الإنسان في الجهود المبذولة لمناهضة التمييز العنصري<sup>(٢٣)</sup>، وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالدور الاستشاري الذي تقوم به في وضع التشريعات المتعلقة بالاتفاقية<sup>(٢٤)</sup>. وكذلك رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء مرصد لإحصاءات الهجرة والإدماج في عام ٢٠٠٥<sup>(٢٥)</sup>.

٦- وفي عام ٢٠٠٥، أُنشئت لجنة مناهضة التعذيب على إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالأخلاقيات الأمنية التي تقدم تقارير شاملة عن سلوك أفراد الشرطة؛ كما أُنشئت على إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة مراكز ومرافق التجميع وأماكن الانتظار لضمان مراعاة حقوق الأجانب الذين لا يؤذن لهم بدخول أراضي الدولة<sup>(٢٦)</sup>. ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء أمانة مظالم للأطفال فضلاً عن إنشاء لجنة للتحقيق في المسائل المتصلة بحقوق الطفل<sup>(٢٧)</sup>. كما رحبت بإنشاء المرصد الوطني للأطفال المعرضين للمخاطر<sup>(٢٨)</sup>. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات<sup>(٢٩)</sup>، ولجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية<sup>(٣٠)</sup> بإنشاء السلطة العليا للمساواة ومناهضة التمييز (HALDE)<sup>(٣١)</sup>، وأُنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بصفة خاصة، على الولاية التي أنيطت بها للتحقيق في الشكاوى المرفوعة بشأن التمييز ضد المرأة<sup>(٣٢)</sup>. ولاحظت الخبيرة المستقلة أنه يجب، أيضاً، إعادة تنصيب اللجنة المشتركة بين الوزارات والمكلفة بمكافحة العنصرية واللاسامية وكره الأجانب، المتوقفة عن العمل منذ عام ٢٠٠٥، ودعوها إلى الاجتماع بصورة منتظمة<sup>(٣٣)</sup>.

#### دال - التدابير السياسية

٧- في عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالسياسات التي وضعتها فرنسا بشأن مراعاة المنظور الجنساني، كما رحبت بزيادة الميزانية المخصصة للشؤون الجنسانية، وأعربت عن تقديرها للسياسات الجنسانية الموضوعية في مجال التنمية الدولية<sup>(٣٤)</sup>.

### ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

#### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

##### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٣٥)</sup>	آخر تقرير قدم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٤	٢٠٠٥/٣	٢٠٠٦/٨	يحل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقارير من السابع عشر إلى التاسع عشر في آب/أغسطس ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٠	٢٠٠١/١١	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٦، وقدم في عام ٢٠٠٧ ومن المقرر النظر فيه في نيسان/أبريل ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٦	١٩٩٧/٧	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٠، وقدم في عام ٢٠٠٧ ومن المقرر النظر فيه في تموز/يوليه ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٦	٢٠٠٨/١	-	يحل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقريرين السابع والثامن في عام ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٣	٢٠٠٥/١١	٢٠٠٧/٢	يحل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقارير من الرابع إلى السادس في حزيران/يونيه ٢٠٠٨

هيئة المعاهدة <sup>(٣٥)</sup>	آخر تقرير قدم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٢	٢٠٠٤/٦	-	من المقرر النظر في التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٦	٢٠٠٧/١٠	-	تدرج معلومات في التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الثالث والرابع والمقدم إلى لجنة حقوق الطفل
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٦	٢٠٠٧/١٠	-	تدرج معلومات في التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الثالث والرابع والمقدم إلى لجنة حقوق الطفل

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال (٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) <sup>(٣٦)</sup> المقررة الخاصة المعنية بجرية الدين أو المعتقد (١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) <sup>(٣٧)</sup> الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (١٩ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) <sup>(٣٨)</sup>
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	لا يوجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	تود المقررة الخاصة المعنية بجرية الدين أو المعتقد الإعراب عن شكرها للسلطات الفرنسية لما قدمته لها من تعاون أثناء زيارتها <sup>(٣٩)</sup> .
متابعة الزيارات	أعربت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات عن شكرها لحكومة فرنسا للمساعدة والتعاون الممتازين اللذين أتيا لها أثناء إعدادها الزيارة وقيامها بها، وللمسؤولين الحكوميين الذين قابلتهم <sup>(٤٠)</sup> .
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لا يوجد
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية <sup>(٤١)</sup>	في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وجهت إلى الحكومة ما مجموعه ١٧ رسالة. وبالإضافة إلى مجموعات معينة (مثل الأقليات، والمجموعات الدينية والإثنية، إلخ...)، كانت هذه الرسائل تخص ١٤ فرداً من بينهم ٥ نساء. وفي نفس الفترة ردت فرنسا على ١٠ رسائل (٥٩ في المائة)
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية <sup>(٤٢)</sup>	أجابت فرنسا عن استبيان واحد من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة <sup>(٤٣)</sup> ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة <sup>(٤٤)</sup> .

## ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٨- أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان زيارة إلى فرنسا يومي ٦ و ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وتقدم فرنسا تبرعات منتظمة لدعم أعمال المفوضية<sup>(٤٤)</sup>. كما تقدم تبرعات لصناديق الأمم المتحدة للأعمال الإنسانية<sup>(٤٥)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

### ١ - المساواة وعدم التمييز

٩ - في عام ٢٠٠٤، طلبت لجنة حقوق الطفل إلى فرنسا أن تتخذ تدابير لمنع ومكافحة استمرار ممارسات التمييز القائمة على أساس الأصل أو اللون أو الدين أو أي وضع آخر<sup>(٤٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية أن التمييز العنصري ما زال قائماً بل ويتفاقم على الرغم من وجود وفرة من القوانين والهيئات الاستشارية<sup>(٤٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ازدياد الأفعال التي تنم عن العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب، وحثت فرنسا، في جملة أمور، على أن تطبق بفعالية أكبر ما يوجد من أحكام تفيد في مكافحة تلك الأفعال وأن تزيد من توعية الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين<sup>(٤٨)</sup>. وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى فرنسا أن تتخذ التدابير الوقائية الضرورية لوضع حد للحوادث العنصرية التي يتورط فيها أفراد من قوات الأمن وغيرهم من مسؤولين حكوميين<sup>(٤٩)</sup>.

١٠ - ووجهت لجنة القضاء على التمييز العنصري الانتباه إلى وضع المهاجرات اللواتي يقعن ضحية تمييز مضاعف أحياناً<sup>(٥٠)</sup>. وقدمت فرنسا، في الردود التي قدمتها في إطار المتابعة، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لمعالجة وضع الأجانب، خاصة بتيسير إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي<sup>(٥١)</sup>. وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، بدورها، أن تُدرج في التقرير الدوري القادم معلومات عن النتائج المحققة<sup>(٥٢)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز التي تتعرض لها المهاجرات في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية<sup>(٥٣)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها الخاص إزاء الممارسات المتشددة المتبعة حيال لم شمل الأسر والتي لها وقع على المرأة في أغلب الأحيان، كتحاليل الحمض الخلوي الصبغي، واختبارات الكفاءة اللغوية<sup>(٥٤)</sup>.

١١ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء وضع المهاجرين غير المواقي فيما يتعلق بالسكن والعمل والتعليم، وشجعت الدولة على تطبيق التوصيات المقدمة في هذا الصدد والمضمنة في التقرير الموسع المقدم من ديوان المحاسبة في عام ٢٠٠٤ بشأن استقبال المهاجرين وإدماج جماعات السكان المنحدرين من مهاجرين<sup>(٥٥)</sup>. وأتاحت الدولة في الردود التي قدمتها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري معلومات بشأن تدابير المتابعة المتخذة لتيسير إمكانية حصول الأفراد المنحدرين من مهاجرين على العمل<sup>(٥٦)</sup>. وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ردها أن تُضمّن الدولة تقريرها الدوري القادم معلومات إضافية بشأن تنفيذ توصيات ديوان المحاسبة<sup>(٥٧)</sup>.

### ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

١٢ - في عام ٢٠٠٣، عقب وفاة شخصين من ملتسمي اللجوء في واقعتين منفصلتين من وقائع الطرد القسري، وجه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين رسالة ردت عليها الحكومة مؤكدة أن الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين الذين اشتركوا في عملية الطرد بادروا سريعاً لمحاولة إنقاذ ملتسم اللجوء المعني في إحدى القضيتين، وأن السلطات المعنية تجري تحقيقين في القضية الأخرى<sup>(٥٨)</sup>. وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى القضيتين المذكورتين، وبينما أحاطت علماً بإصدار تعليمات جديدة لا تميز استخدام إلا أساليب مهنية مطابقة للتنظيمات

الطبية، فقد حثت الدولة على أن تسمح بحضور مراقبين لحقوق الإنسان أو أطباء مستقلين طوال الفترة التي تستغرقها عملية الطرد<sup>(٥٩)</sup>.

١٣- واعتمدت لجنة مناهضة التعذيب في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ رأيين على التوالي بشأن بلاغين فرديين كان من المقرر طرد صاحبيهما من فرنسا إلى دولتين ثالثتين كانا سيتعرضان فيهما لخطر التعذيب. وطلبت اللجنة، في الحاليتين، اتخاذ تدابير مؤقتة لم تنفذها الدولة. وبناء عليه، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية<sup>(٦٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠٤، أعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه إزاء قضية شخص أجنبي أفادت التقارير بأنه عاش في فرنسا لمدة تجاوزت سبع سنوات وبأنه طلب تسوية وضعه ليكون نظامياً. وما زال مكان وجوده بعد طرده مجهولاً<sup>(٦١)</sup>. ولقد صرحت السلطات الفرنسية أنها طلبت إلى سلطات بلد المنشأ مساعدتها على تعيين مكان وجوده<sup>(٦٢)</sup>.

١٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها المستمر إزاء رداءة ظروف الاعتقال في السجون وفي مراكز الاحتجاز الإداري، وكذلك إزاء ازدياد أعمال العنف بين المحتجزين وازدياد حالات الانتحار التي بُلغت بها. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء آلية وطنية لإجراء زيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز<sup>(٦٣)</sup> وحثت فرنسا على التأكد من أن الحبس الانفرادي يظل تدبيراً استثنائياً محدود المدة<sup>(٦٤)</sup>.

١٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل<sup>(٦٥)</sup> واللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٦٦)</sup> عن قلقهما إزاء احتجاز قُصّرٍ مشتبه فيهم في مخافر الشرطة لمدة قد تصل إلى أربعة أيام، وإزاء احتجاز الشرطة أطفالاً تتراوح أعمارهم بين عشر سنوات وثلاث عشرة سنة لمدة قد تصل إلى أربع وعشرين ساعة. وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى فرنسا ألا تلجأ إلى الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز قبل المحاكمة، إلا كتدبير أخير ولأقصر مدة ممكنة، وأن تضمن فصل القصر عن البالغين<sup>(٦٧)</sup>، في حين أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ تدابير لتقليص مدة الاحتجاز قبل المحاكمة والتأكد من إتاحة مساعدة قضائية للأحداث<sup>(٦٨)</sup>.

١٦- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها المستمر إزاء تقارير تفيد بأن الشرطة تلجأ إلى العنف، بما في ذلك المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في أماكن التجميع، وبخاصة ضد أشخاص ليسوا من أصل غربي، وأوصت اللجنة بأن تمكن الدولة اللجنة الوطنية لمراقبة مراكز ومرافق التجميع وأماكن الانتظار من مباشرة أعمالها في أقرب وقت ممكن<sup>(٦٩)</sup>. وأبلغت فرنسا لجنة مناهضة التعذيب أن اللجنة بدأت عملياتها التفتيشية في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦<sup>(٧٠)</sup>.

١٧- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء وضع غير المواطنين وملتمسي اللجوء في مراكز وأماكن التجميع وأوصت بتعزيز الإشراف على موظفي الشرطة المسؤولين عن تلك المراكز<sup>(٧١)</sup>. وضمّنت فرنسا ردود المتابعة التي قدمتها معلومات بشأن التدابير المتخذة لتحسين ظروف المعيشة والمراقبة في تلك المرافق<sup>(٧٢)</sup>. وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بدورها أن تدرج الدولة في تقريرها الدوري القادم معلومات إضافية بشأن الإشراف على أفراد الشرطة ومراقبة مرافق التجميع<sup>(٧٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين رسالة إلى الحكومة أعرب فيها عن قلقه شبيه ولكنه لم يستلم أي رد<sup>(٧٤)</sup>.

١٨- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ فرنسا تدابير لمعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف المنزلي. كما أوصت بتعزيز التعاون بين الشرطة والنيابة العامة والمجتمع المدني لمنع العنف ضد المرأة<sup>(٧٥)</sup>. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود هيئة مسؤولة عن توثيق أعمال العنف ضد المرأة، ولا سيما حالات القتل الناجم عن العنف المنزلي. فوجود مثل تلك الهيئة سيسمح برصد حالات العنف المنزلي ومكافحتها بصورة أفضل. وفي عام ٢٠٠٤، بينت الحكومة أنها جعلت التحقيق في حالات العنف الزوجي والوقاية منه من أولوياتها<sup>(٧٦)</sup>.

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ازدياد عمليات الاتجار، ولا سيما بالنساء والفتيات<sup>(٧٧)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالات الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال والمسائل المتصلة بذلك<sup>(٧٨)</sup>. كما حثت لجنة حقوق الطفل فرنسا على متابعة التدابير اللازمة لتفكيك شبكات الاتجار والاستغلال، ولا سيما ما يخص منها الأطفال الأجانب<sup>(٧٩)</sup>؛ وعلى وضع برنامج شامل لمعالجة مسألة استغلال الأطفال في المواد الإباحية<sup>(٨٠)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٠- في عام ٢٠٠٥، ذكّرت لجنة مناهضة التعذيب فرنسا بأن تخلفها عن تلبية طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة يشكل انتهاكاً خطيراً للالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية، وأوصت بأن تتخذ الدولة كافة التدابير الضرورية لضمان الامتثال لأي طلب من هذا القبيل امتثالاً دقيقاً في المستقبل<sup>(٨١)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تمكن اللجنة الوطنية المعنية بالأخلاقيات الأمنية من قبول قضايا تحال إليها مباشرة من أي فرد يدعي أنه تعرض للتعذيب<sup>(٨٢)</sup>.

٢١- وحثت لجنة مناهضة التعذيب فرنسا على أن تنظر في إمكانية إلغاء نظام المقاضاة الاستثنائية الذي يعطي المدعين العامين خياراً بعدم مقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب التي يكون أفراد من الشرطة متورطين فيها، انتهاكاً للمادة ١٢ من الاتفاقية<sup>(٨٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ تدابير للتأكد من الامتثال لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية امتثالاً تاماً في كل ما يُجرى من تحقيقات ومقاضاة في قضايا إساءة المعاملة، وأحاطت علماً مع القلق بأنه، في أغلبية الحالات، قلماً تحقق السلطات في شكاوى إساءة المعاملة، بل قد لا تحقق فيها أبداً. وذلك يفضي، في رأي اللجنة، إلى إفلات فعلي من العقاب<sup>(٨٤)</sup>.

٢٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الإجراء الخاص المعمول به في القضايا المتصلة بالجرائم المنظمة وبجنوح الأحداث، والذي قد يرجئ مقابلة المحامي حتى انقضاء الساعات الاثنتين والسبعين من الاحتجاز في مخفر الشرطة؛ كما أعربت عن قلقها إزاء اللجوء بكثرة إلى الاحتجاز قبل المحاكمة وإزاء مدة ذلك الاحتجاز. وأوصت بضمان إمكانية مقابلة المحامي خلال الساعات الأولى من الاحتجاز في مخفر الشرطة، وبتقليص مدة الاحتجاز قبل المحاكمة، والحد من اللجوء إليه<sup>(٨٥)</sup>.



#### ٤- الحق في حياة أسرية

٢٣- شجعت لجنة حقوق الطفل الدولة على ضمان إعمال حق الطفل في معرفة هوية أبويه إعمالاً كاملاً<sup>(٨٦)</sup>. كما أوصت بأن تتأكد فرنسا من أن حالات التبني على الصعيد الدولي تعالج وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، ولا سيما المادة ٢١ منها، وكذلك وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣<sup>(٨٧)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٤- اعترفت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بأن تنظيم المجتمع حسب مبدأ الفصل بين الكنيسة والدولة يضمن الحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، ولكنها أعربت عن قلقها، أيضاً، لأن التفسير الاستثنائي لهذا المبدأ وتطبيقه المتشدد قوضاً، في بعض الظروف، الحق المشار إليه أعلاه. ورأت المقررة الخاصة أن السياسة التي اتبعتها الحكومة ربما أسهمت في خلق جو من الارتياح والتعصب العامين. ولقد كان للقائمة التي نشرتها لجنة تابعة للمجلس الوطني في عام ١٩٩٦ بأسماء قرابة الألف من المجموعات العقائدية الرئيسية والمتفرعة، تأثير سلبي في حق بعض أفراد تلك المجموعات في حرية الدين أو المعتقد<sup>(٨٨)</sup>.

٢٥- ولاحظت المقررة الخاصة أن السلطات الفرنسية اعتمدت، في الآونة الأخيرة، نهجاً أكثر اتزاناً إزاء ظاهرة الفرق الدينية. ولكن ما زال ينبغي إدخال عدد من التحسينات تحقيقاً لجملة أمور من بينها تفادي وصم أعضاء بعض المجموعات الدينية أو الطوائف العقائدية<sup>(٨٩)</sup>. وحثت المقررة الخاصة الحكومة على التأكد من أن آلياتها التي تتناول المسائل المتصلة بالمجموعات الدينية أو الطوائف العقائدية، ولا سيما البعثة المشتركة بين الوزارات والمكلفة برصد الفرق الدينية ومكافحة التجاوزات التي ترتكبها (MIVILUDES)، تنقل رسالة قائمة على مبدأ عدم جواز مقاضاة أي شخص على أفعاله إلا عن طريق القنوات القضائية الملائمة<sup>(٩٠)</sup>.

٢٦- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها لا سيما إزاء القانون ٢٠٠٤-٢٢٨ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن ارتداء الرموز الدينية الواضحة في المدارس العامة. ورأت أن هذا القانون أثر، بصفة رئيسية، في بعض الأقليات الدينية، وعلى وجه التحديد في أشخاص من خلفية مسلمة<sup>(٩١)</sup>. وأدى تنفيذ ذلك القانون، في رأيها، إلى تجاوزات أسفرت عن إهانة بعض الأشخاص في عدد من الحالات. ولقد أثار وصم الحجاب نزعة إلى التعصب الديني إزاء النساء اللواتي يرتدينه خارج نطاق المدرسة، في الجامعة أو في مكان العمل<sup>(٩٢)</sup>.

٢٧- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بأن تضع الحكومة استراتيجيات أنشط لزيادة عدد الأشخاص المنحدرين من مهاجرين في الخدمة العامة، ولا سيما الشرطة والخدمة المدنية والقضاء، بغية إبراز التنوع الكبير الموجود بين المواطنين الفرنسيين<sup>(٩٣)</sup>.

#### ٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٢٨- في عام ٢٠٠٨، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى فرنسا أن تضمن للمرأة المساواة الفعلية في سوق العمل وأن تتخذ تدابير للقضاء على التمييز المهني وإزالة الفارق في الأجور بين المرأة والرجل. وكذلك أوصت اللجنة بمساعدة المعوقات على الانخراط في سوق العمل<sup>(٩٤)</sup>.

٢٩- وفي عام ٢٠٠٥، رحبت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية باعتماد الحكومة "ميثاق التنوع" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وأحاطت علماً بتقرير طلبت إعداده وزارة العمل والتضامن الاجتماعي والسكن في عام ٢٠٠٥، وأكد أن الأصل الإثني ما زال يشكل عقبة في مرحلة التوظيف بغض النظر عن مستوى تعليم طالب العمل أو مؤهلاته<sup>(٩٥)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٠- في عام ٢٠٠٤ طلبت لجنة حقوق الطفل إلى فرنسا أن تضع برنامجاً لصون صحة المراهقين العقلية آخذة في الاعتبار نسبة الانتحار المرتفعة في هذه السن<sup>(٩٦)</sup>.

٣١- وفي عام ٢٠٠٧، رحبت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بالمبادرات المقترحة على المستوى الوزاري لتحسين الظروف السكنية والمعيشية في الضواحي الفرنسية وركزت على وجوب إيلاء الأولوية للتأكد من أن السكن الجديد أو المرمم يُعرض أولاً على المقيمين منذ فترة طويلة في تلك الضواحي<sup>(٩٧)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تواصل فرنسا وضع سياسات بشأن كيفية معالجة حال عديمي المأوى معالجة ملائمة من منظور الأجل الطويل وليس فقط من منظور الأمر الملح<sup>(٩٨)</sup>.

٣٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فرنسا على وضع استراتيجية شاملة لتحسين وضع المرأة المسنة والريفية<sup>(٩٩)</sup>. كما أوصت بزيادة الحد الأدنى من المعاش التقاعدي لكبار السن وبتحسين المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه العاملون في مجالي الزراعة والحرف<sup>(١٠٠)</sup>.

#### ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٣- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(١٠١)</sup>، ولجنة حقوق الطفل<sup>(١٠٢)</sup>، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١٠٣)</sup>، والمقرررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد<sup>(١٠٤)</sup>، والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات<sup>(١٠٥)</sup> بأن ترصد فرنسا تطبيق القانون ٢٠٠٤-٢٢٨ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن ارتداء أو لبس ما يرمز إلى انتماء ديني في المدارس العامة الابتدائية والثانوية، والتأكد من أنه لا تترتب على ذلك أي آثار تمييزية<sup>(١٠٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٦ لاحظت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية أن زهاء ٦٠٠ تلميذ رفضوا الامتثال لهذا القانون في السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وأن ٤٧ تلميذاً طُردوا بصفة نهائية في السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥<sup>(١٠٧)</sup>. وأعربت اللجنة عن خشيتها أن يفضي تطبيق هذا القانون إلى إبعاد بعض الأطفال، ولا سيما البنات، عن المدارس العامة<sup>(١٠٨)</sup>.

٣٤- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بأن يُضمن حق أطفال أسر العجّر/الرحّل في الحصول على التعليم في المدارس العادية وبتخاذ تدابير لحماية حق هؤلاء الأطفال في عدم فصلهم في مدارس أو صفوف مخصصة للذين لديهم مواطن ضعف في التعليم عندما لا يوجد ما يستدعي ذلك الفصل<sup>(١٠٩)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل فرنسا على التأكد من تمكن الأطفال المعوقين من ممارسة حقهم في التعليم وتيسير إدماجهم في نظام التعليم العادي<sup>(١١٠)</sup>.

## ٩- الأقليات والسكان الأصليون

٣٥- لاحظت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن فرنسا درجت على رفض مفهوم حقوق الأقليات وعلى رفض الاعتراف بمجموعات الأقليات أو بالحقوق الجماعية متمسكة بتنافيها وأحكام الدستور الفرنسي<sup>(١١١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١١٢)</sup> واللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(١١٣)</sup> عن قلقهما أيضاً إزاء عدم الاعتراف بالأقليات في فرنسا. وشددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١١٤)</sup> ولجنة حقوق الطفل<sup>(١١٥)</sup> على أن المساواة أمام القانون لا تراعى دائماً كما ينبغي لضمان المساواة في تمتع بعض مجموعات الأقليات كالعجر بحقوق الإنسان. وكذلك اقترحت لجنة حقوق الطفل<sup>(١١٦)</sup> واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١١٧)</sup> أن تعيد فرنسا النظر في موقفها إزاء الأقليات وأن تضمن الاعتراف بمجموعات الأقليات وتوفير الحماية لها بصفتها تلك. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز فرنسا الجهود التي تبذلها لصون الثقافات الإقليمية وثقافات الأقليات<sup>(١١٨)</sup>. وكذلك شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري فرنسا على تعزيز إدراج تعليم لغات بعض الأقليات الإثنية في نظامها التعليمي<sup>(١١٩)</sup>.

٣٦- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية أن اللجنة الوطنية الاستشارية لشؤون جماعات الرُّحَل أنشئت لأهداف من بينها إتاحة محفل لإقامة حوار وطني وبحث المشاكل المحددة التي يواجهها الرحل وتقديم اقتراحات لإدماجهم بصورة أفضل<sup>(١٢٠)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتيح فرنسا للرحل مرافق وهياكل أساسية أفضل، وتكافح استبعادهم بمزيد من الفعالية في مجالات التعليم والعمل ونيل الخدمات الصحية<sup>(١٢١)</sup>. ووفرت الدولة، في الردود التي قدمتها، معلومات عن أمور شتى من بينها اللجنة الوطنية الاستشارية لشؤون جماعات الرُّحَل، التي باشرت أعمالها في عام ٢٠٠٦<sup>(١٢٢)</sup>. وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، بدورها، أن تُضمّن فرنسا تقريرها القادم معلومات إضافية بشأن تنفيذ التشريعات المعتمدة وكذلك بشأن البيانات الإحصائية المتصلة بإمكانية حصول الأطفال على التعليم<sup>(١٢٣)</sup>.

## ١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٧- في عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر فرنسا في إمكانية اعتماد إجراء قائم على أساس المادة ٣ من الاتفاقية بغية ضمان حماية مطلقة لأي شخص مهدد بالتعذيب إن أعيد إلى دولة ثالثة<sup>(١٢٤)</sup>. وكما بينت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(١٢٥)</sup> أيضاً، حثت اللجنة فرنسا على التأكد من أن التماسات اللجوء التي يقدمها أشخاص من دول ينطبق عليها مفهوم "اللجوء الداخلي" أو مفهوم "بلد الأصل الآمن" تدرس مع إيلاء الاعتبار الواجب لوضع ملتمس اللجوء الشخصي<sup>(١٢٦)</sup>. وكما بينت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(١٢٧)</sup>، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الأساليب المتبعة في التعامل مع ملتمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين في أماكن الانتظار في المطارات، وأوصت بأن يُشمل مبدأ عدم التمييز في الإجراءات القضائية أو الإدارية<sup>(١٢٨)</sup>.

٣٨- وكما بينت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(١٢٩)</sup>، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الوقت الطويل الذي تستغرقه إجراءات لَمّ شمل الأسر للاجئين المعترف بهم<sup>(١٣٠)</sup>. وأعربت لجنة القضاء على التمييز

العنصري عن قلق مماثل في عام ٢٠٠٥، وأوصت هي ولجنة حقوق الطفل، كما بينته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً<sup>(١٣١)</sup>، بأن تعالج فرنسا بأسرع ما يمكن الطلبات التي يقدمها اللاجئون للم شمل الأسر<sup>(١٣٢)</sup>.

## ١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٩- أبلغ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الحكومة بأنه استلم معلومات يُدعى فيها تعرُّض أربعة أشخاص للتعذيب. وقد ألقى القبض عليهم في عام ٢٠٠٣ في إطار أنشطة مكافحة الإرهاب، واحتجزوا في مكان مجهول وتعرضوا للتعذيب والمعاملة المهينة<sup>(١٣٣)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدد الادعاءات الواردة إليها بشأن تعرض محتجزين وأشخاص آخرين لإساءة المعاملة من جانب موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين، وأوصت بأن يحصل جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على التدريب الملائم<sup>(١٣٤)</sup>. ووفرت الحكومة، في الردود التي قدمتها، معلومات بشأن مختلف برامج التدريب<sup>(١٣٥)</sup>.

٤٠- وفي عام ٢٠٠٦، في إطار عمليات مكافحة الإرهاب، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن قلقه للحكومة إزاء التعديلات المدخلة على بعض أحكام قانون العقوبات وإزاء تعريف عام للأعمال الإرهابية ينطوي، في حال وجود خطر عمل إرهابي وشيك، على تقييدات كبيرة للضمانات المتاحة للأشخاص المحتجزين<sup>(١٣٦)</sup>.

## ١٢- الأوضاع السائدة في أقاليم أو أراضٍ معينة أو فيما يتصل بها

٤١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التمييز، خاصة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى وجه التحديد إزاء الأطفال المقيمين في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، وكررت توصيتها بالحد قدر الإمكان من أوجه التفاوت القائمة<sup>(١٣٧)</sup>. ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن عدم إجادة بعض مجموعات السكان المحليين في مجتمعات ما وراء البحار باللغة الفرنسية إجادة تامة قد يؤثر في تمتعهم بحقوقهم، ولا سيما في إمكانية لجوئهم إلى العدالة، فأوصت بتزويد تلك المجموعات بخدمات الترجمة التحريرية/ الترجمة الفورية، وبخاصة في الإجراءات القضائية<sup>(١٣٨)</sup>. ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب<sup>(١٣٩)</sup> واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١٤٠)</sup> أن التقارير المقدمة من فرنسا لم تحتو أي معلومات بشأن تنفيذ الاتفاقيات في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار. وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى فرنسا أن تُضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات في هذا الصدد، بالإضافة إلى معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الأقاليم غير المشمولة بولايتها القضائية ولكن التي نشرت فيها قواتها المسلحة<sup>(١٤١)</sup>.

٤٢- وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار مشروع قرار طلب فيه إلى كافة الدول المعنية بمركز كاليدونيا الجديدة أن تواصل التشجيع على تحديد إطار يمكن ذاك الإقليم من التوصل بسلام إلى وضع صك لتقرير المصير ويصون حقوق جميع مواطني كاليدونيا الجديدة، وبخاصة شعب كاناك الأصلي<sup>(١٤٢)</sup>. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إلى الحكومة رسالة ذكر فيها أنه استلم معلومات تفيد بأنه يجري الآن استغلال مناجم موجودة في أراضٍ يملكها شعب كاناك دون الحصول على موافقته<sup>(١٤٣)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٣ - أُنْتُ لُجْنةُ حُقوقِ الطُفْلِ عَلى فِرنِسا لِعِتمادِها قِوانينَ وِتنظِيماتَ جَديدةَ مُتصِلةَ بِالاتِفاقِيةِ، مَن بَينِها القانُونُ الصادرُ في ١٧ حَزيِران/يُونِيةِ ١٩٩٨ بِشأنِ مَنعِ الجِرائمِ الجِنْسيَةِ وقَمعِها وِحمَايةِ القُصُرِّ، والقانُونُ الصادرُ في ٦ شِباط/فِرايرِ ٢٠٠١ بِشأنِ التَبنيِ عَلى الصَعيدِ الدِولِيِّ<sup>(١٤٤)</sup>. وكِذلكَ، رَحِبَتِ لُجْنةُ حُقوقِ الطُفْلِ بِاعِتمادِ قِوانينَ وِتنظِيماتَ تَتصَلُ بِالبروتوكولِ الاِختِيارِيِّ لِاتِفاقِيةِ حُقوقِ الطُفْلِ المُتعلقِ بِبيعِ الأَطفالِ وبِغَياءِ الأَطفالِ واستِغلالِ الأَطفالِ في المِوادِ الإِباحِيةِ<sup>(١٤٥)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

#### ألف - تعهدات الدولة

٤٤ - وِجَهِتِ حُكُومةُ فِرنِسا رِسالَةَ إِلى رِئيسِ الجِمْعيَةِ العَامةِ يَومَ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ بِشأنِ تَعهَداتِ وِالتزاماتِ فِرنِسا الطُوعِيةِ في مِجالِ حُقوقِ الإِنسانِ دَعماً لِترشِيحِها لِعُضُويةِ مِجْلسِ حُقوقِ الإِنسانِ<sup>(١٤٦)</sup>.

#### باء - توصيات محددة للمتابعة

٤٥ - طَلِبَتِ لُجْنةُ القِضاءِ عَلى التَمييزِ العَنصَرِيِّ موافِئَها بِمَعلُوماتِ عَن مُتابَعةِ التِوصِياتِ الِتي قَدِمتَها اللُجْنةُ<sup>(١٤٧)</sup> بِشأنِ وِضْعِ المِهاجِرِينَ وِفِئاتِ السِكانِ المِنحَدَرِينَ مَن مِهاجِرِينَ في مِجالِ العَمَلِ وِالتَعلِيمِ؛ وِبِشأنِ ظُروفِ اِحتِجازِ غَيرِ المِواطِنِينَ وِملِتمِسيِ اللِجُوءِ في مِراكِزِ وِأَماكنِ التَجمِيعِ؛ وكِذلكَ بِشأنِ إِمكانيَةِ حُصولِ جِمْعاتِ الرُحَّلِ عَلى التَعلِيمِ وِالعَمَلِ وِالاستِفادةِ مَن الضِممانِ الاجِتماعِيِّ وِالنظامِ الصَحيِّ<sup>(١٤٨)</sup>. وِقدِمتِ فِرنِسا رِدودَها في الوَقتِ المُحدَدِ<sup>(١٤٩)</sup>، وِنظَرَتِ اللُجْنةُ في تَلكِ الرِدودِ في دِورِها السَبعِينَ. وِطَلِبَتِ لُجْنةُ القِضاءِ عَلى التَمييزِ العَنصَرِيِّ، بِدِورِها، أن تُضَمِّنَ فِرنِسا تَقريرَها الدِورِيِّ القادِمِ مَعلُوماتِ إِضافِيةِ<sup>(١٥٠)</sup>.

٤٦ - وِطَلِبَتِ لُجْنةُ مِناهِضَةِ التَعيِذِ بِموافِئَها حَتى تَشرِينِ الثانِي/نِوفِمْبرِ ٢٠٠٦ بِمَعلُوماتِ عَن التِدابِيرِ المُتخَذَةِ لِتَنفِيزِ التِوصِياتِ<sup>(١٥١)</sup> المُتصِلةِ بِواجِبِ الدِولَةِ في ضِممانِ عَدمِ طَردِ أي شِخْصِ يَكونُ مِهدِداً بِخَطَرِ التَعرِضِ لِتَعيِذِ بِإنِ أعِيدَ إِلى دِولَةِ ثالِثةٍ؛ وِعَن تَدرِيبِ المِوظِّفِينَ المُكَلِّفِينَ بِإِنفِاذِ القِوانينِ عَلى أَحكامِ الاتِفاقِيةِ؛ وِعَن أَهمِيةِ تَمكِينِ اللُجْنةِ الوِطْنيَةِ لِمِراقِبةِ مِراكِزِ وِمِرافِقِ التَجمِيعِ وِأَماكنِ الاِنتِظارِ مَن مِباشِرةِ عَمَلِها بِسَريعَةٍ<sup>(١٥٢)</sup>. وِقدِمتِ فِرنِسا، في الوَقتِ المُحدَدِ، رِدودَها بِشأنِ تِدابِيرِ المُتابَعةِ المُتخَذَةِ. وِما زالَتِ تَلكِ الرِدودِ قَيدَ الاستِعرَاضِ<sup>(١٥٣)</sup>.

٤٧ - وِأَوصَتِ الخَبِيرةُ المُستِقلَّةُ المُعَنيةُ بِقِضاياِ الأَقْلِياتِ بِتَجمِيعِ بَياتِناَتِ مُتصِلةِ بِوِضْعِ السِكانِ الاجِتماعِيِّ - الاِقتِصادِيِّ، مُصنَفةِ حَسَبِ الهِويَتِينِ الإِثْنيَةِ وِالدِينيَةِ، وكِذلكَ حَسَبِ الجِنسِ، كَأداةٍ لِإِظْهَارِ أَهمِيةِ المُشاكِلِ الاجِتماعِيةِ الِتي تِواجِهُها مُختَلَفِ مِجمُوعاتِ الأَقْلِياتِ الإِثْنيَةِ وِالدِينيَةِ. وِستَساعدُ تَلكِ البَياتِناَتِ عَلى وِضْعِ السِياساتِ وِالمِمارِساتِ المُلائِمةِ وِالفعالةِ لِمِكافِحةِ آثارِ التَمييزِ<sup>(١٥٤)</sup>.

Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
CRC-OP-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
CRC-OP-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Other relevant information, including regional obligations and commitments, may be found in the pledges and commitments undertaken by France before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 9 May 2006 sent by the Permanent Mission of France to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.

<sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

<sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

- <sup>8</sup> CAT, Concluding observations, CAT/C/FRA/CO/3, adopted on 24 November 2005, paras. 4 (g) and 17.
- <sup>9</sup> CEDAW, Concluding observations, CEDAW/C/FRA/CO/6, adopted on 18 January 2008, para. 44.
- <sup>10</sup> HR Committee, Concluding observations, CCPR/C/79/Add.80, adopted on 31 July 1997, paras. 3 and 27.
- <sup>11</sup> CEDAW, *op. cit.*, paras. 8 and 11.
- <sup>12</sup> CRC, *op. cit.*, para. 61.
- <sup>13</sup> CESCR, *op. cit.*, para. 25.
- <sup>14</sup> A/HRC/7/32/Add.2, para. 77.
- <sup>15</sup> Report of the Independent Expert on Minority Issues, Mission to France, A/HRC/7/32/Add.2, para. 77.
- <sup>16</sup> CESCR, *op. cit.*, para. 25.
- <sup>17</sup> The Government notified the Secretary-General on 15 November 2005 that a state of emergency had been established pursuant to the Decree dated 8 November 2005, and informed on 12 January 2006 that it had been lifted with effect from 4 January 2006. See notifications under Article 4(3) of the ICCPR, available at <http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/partI/chapterIV/treaty6.asp> (accessed on 14 March 2008).
- <sup>18</sup> HR Committee, *op. cit.*, para. 7.
- <sup>19</sup> CESCR, *op. cit.*, para. 13.
- <sup>20</sup> CEDAW, *op. cit.*, para. 12.
- <sup>21</sup> CESCR, *op. cit.*, para. 5.
- <sup>22</sup> A/HRC/7/NI/0004, page 2. A list of national human rights institutions (NHRIs) with accreditation status granted by the International Coordination Committee of NHRIs (ICC), is included as an annex in the forthcoming report of the Secretary-General on national institutions for the promotion and protection of human rights (A/HRC/7/69) and the report of the Secretary-General on the process currently utilized by the ICC to accredit NHRIs in compliance with the Paris Principles and ensure that the process is strengthened with appropriate periodic review and on ways and means of enhancing participation of NHRIs in the work of the Human Rights Council (A/HRC/7/70).
- <sup>23</sup> CERD, *op. cit.*, para. 8.
- <sup>24</sup> CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.240, adopted on 4 June 2004, para. 6.
- <sup>25</sup> CERD, *op. cit.*, para. 10.
- <sup>26</sup> CAT, *op. cit.*, para. 4 (a) and (b).
- <sup>27</sup> CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.240, adopted on 4 June 2004, para. 3 (b).
- <sup>28</sup> CRC, Concluding observations, CRC/C/OPSC/FRA/CO/1, adopted on 5 October 2007, para. 4 (a).
- <sup>29</sup> A/HRC/7/32/Add.2, pages 2 and 3.
- <sup>30</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2006, Geneva, Doc. No. 062006FRA111, para. 1.
- <sup>31</sup> CERD, *op. cit.*, para. 11.
- <sup>32</sup> CEDAW, *op. cit.*, para. 5.
- <sup>33</sup> A/HRC/7/32/Add.2, para. 84
- <sup>34</sup> CEDAW, *op. cit.*, paras. 6 and 7.
- <sup>35</sup> The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

<sup>36</sup> Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, E/CN.4/2004/9/Add.1.

<sup>37</sup> Report of the Special Rapporteur on Freedom of Religion or Belief, Mission to France, E/CN.4/2006/5/Add.4.

<sup>38</sup> A/HRC/7/23/Add.2.

<sup>39</sup> E/CN.4/2006/5/Add.4, para. 3.

<sup>40</sup> A/HRC/7/23/Add.3, para. 2.

<sup>41</sup> The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

<sup>42</sup> See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in September 2006; (iii) report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of victims of trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, sent in July 2006; (iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007; (vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (viii) report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003; (xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

<sup>43</sup> Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3): Questionnaire to identify policies and practices by which States regulate, adjudicate and otherwise influence corporate actions, para. 7.

<sup>44</sup> See OHCHR Annual Reports 2004, page 13, 2005, page 15 and 2006, page 158.

<sup>45</sup> United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery, United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, United Nations Voluntary Fund for Indigenous Populations.

<sup>46</sup> CRC, *op. cit.*, para. 19.

<sup>47</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2007, Geneva, Doc. No. 062007FRA111, para. 3.

<sup>48</sup> CERD, *op. cit.*, para. 17.

<sup>49</sup> CERD, *op. cit.*, para. 19.

<sup>50</sup> CERD, *op. cit.*, para.13.

<sup>51</sup> Information provided by France on the implementation of the Concluding observations of CERD, CERD/C/FRA/CO/16/Add.1, 3 August 2006, paras. 29 to 34.

<sup>52</sup> Letter from the President of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of France, 9 March 2007. <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/followup-procedure.htm>.



<sup>53</sup> CEDAW, op. cit., paras. 22 and 23.

<sup>54</sup> CEDAW, op. cit., para. 22.

<sup>55</sup> CERD, op. cit., paras. 12 and 13.

<sup>56</sup> Information provided by France on the implementation of the Concluding observations of CERD, CERD/C/FRA/CO/16/Add.1, 3 August 2006, paras. 21 to 34.

<sup>57</sup> Letter from the President of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of France, 9 March 2007. <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/followup-procedure.htm>

<sup>58</sup> E/CN.4/2004/76/Add.1, paras. 65, 72 and 73.

<sup>59</sup> CAT, op. cit., para. 11.

<sup>60</sup> Communication No.195/2003, CAT/C/34/D/195/2002, adopted on 24 May 2005. In Communication No. 195/2003, CAT found a violation of arts. 3 and 22. Communication No. 300/2006, CAT/C/38/D/300/2006, adopted on 11 May 2007. In Communication No. 300/2006, CAT also found a violation of arts. 3 and 22.

<sup>61</sup> E/CN.4/2005/65, paras. 138, 139 and 140.

<sup>62</sup> A/HRC/4/41, para. 181.

<sup>63</sup> CAT, op. cit., para. 17.

<sup>64</sup> CAT, op. cit., para. 19.

<sup>65</sup> CRC, op. cit., paras. 58 and 59.

<sup>66</sup> HR Committee, op. cit., para. 17.

<sup>67</sup> CRC, op. cit., paras. 58 and 59.

<sup>68</sup> HR Committee, op. cit., para. 17.

<sup>69</sup> CAT, op. cit. para. 18.

<sup>70</sup> Comments by the Government of France on the conclusions and recommendations of the Committee against Torture, CAT/C/FRA/CO/3/Add.1, 13 February 2007, paras. 76 to 82.

<sup>71</sup> CERD, op. cit., para. 14.

<sup>72</sup> Information provided by France on the implementation of the Concluding observations of CERD, CERD/C/FRA/CO/16/Add.1, 3 August 2006, paras. 35 to 52.

<sup>73</sup> Letter from the President of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of France, 9 March 2007.

<sup>74</sup> E/CN.4/2006/73/Add.1, paras. 37-44.

<sup>75</sup> CEDAW, op. cit., para. 29.

<sup>76</sup> E/CN.4/2005/72/Add.1, paras. 161-163.

<sup>77</sup> CEDAW, op. cit., paras. 30 and 31.

<sup>78</sup> CRC, op. cit., paras. 54 and 55.

<sup>79</sup> CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.240, adopted on 4 June 2004, para. 53.

<sup>80</sup> CRC, Concluding observations, CRC/C/OPSC/FRA/CO/1, adopted on 5 October 2007, paras. 16 and 17.

<sup>81</sup> CAT, op. cit., para. 12.

<sup>82</sup> CAT, op. cit., para. 22.

<sup>83</sup> CAT, op. cit., para. 20.

<sup>84</sup> HR Committee, op. cit., paras. 15 and 16.

<sup>85</sup> CAT, op. cit., para. 16.

<sup>86</sup> CRC, op. cit., paras. 23 and 24.

<sup>87</sup> CRC, op. cit., paras. 33 and 34.

- <sup>88</sup> E/CN.4/2006/5/Add.4, pages 2-3, paras. 74, 75, 76, 77.
- <sup>89</sup> E/CN.4/2006/5/Add.4, para. 110.
- <sup>90</sup> E/CN.4/2006/5/Add.4, para. 112.
- <sup>91</sup> E/CN.4/2006/5/Add.4, para. 98.
- <sup>92</sup> E/CN.4/2006/5/Add.4, para. 101.
- <sup>93</sup> A/HRC/7/32/Add.2, para. 86.
- <sup>94</sup> CEDAW, *op. cit.*, para. 27.
- <sup>95</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2006, Geneva, Doc. No. 062006FRA111, paras. 1, 4 and 5.
- <sup>96</sup> CRC, *op. cit.*, para. 43 (a).
- <sup>97</sup> A/HRC/7/32/Add.2, paras. 53 and 87.
- <sup>98</sup> CESCR, *op. cit.* para. 31.
- <sup>99</sup> CEDAW, *op. cit.*, paras. 37 and 39.
- <sup>100</sup> CEDAW, *op. cit.*, para. 27.
- <sup>101</sup> CERD, *op. cit.*, para. 18.
- <sup>102</sup> CRC, *op. cit.*, para. 26.
- <sup>103</sup> CEDAW, *op. cit.*, para. 20.
- <sup>104</sup> E/CN.4/2006/5/Add.4, paras. 98, 99 and 101.
- <sup>105</sup> A/HRC/7/32/Add.2, para. 94.
- <sup>106</sup> CEDAW, *op. cit.*, para. 20.
- <sup>107</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2006, Geneva, Doc. No. 062006FRA111, para. 9.
- <sup>108</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2006, Geneva, Doc. No. 062006FRA111, para. 9.
- <sup>109</sup> A/HRC/7/32/Add.2, para. 90.
- <sup>110</sup> CRC, *op. cit.*, para. 41 (c).
- <sup>111</sup> A/HRC/7/32/Add.2, page 3.
- <sup>112</sup> CESCR, *op. cit.*, para. 15.
- <sup>113</sup> HR Committee, *op. cit.*, para. 24.
- <sup>114</sup> CESCR, *op. cit.*, para. 15.
- <sup>115</sup> CRC, *op. cit.*, para. 60.
- <sup>116</sup> CRC, *op. cit.*, para. 61.
- <sup>117</sup> CESCR, *op. cit.*, para. 25.
- <sup>118</sup> CESCR, *op. cit.*, para. 26.
- <sup>119</sup> CERD, *op. cit.*, para. 23.
- <sup>120</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2007, Geneva, Doc. No. 092006FRA111, para. 1.
- <sup>121</sup> CERD, *op. cit.*, para. 16.
- <sup>122</sup> Information provided by France on the implementation of the Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/FRA/CO/16/Add.1, 13 February 2007, para. 60.

<sup>123</sup> Letter from the President of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of France, 9 March 2007.

<sup>124</sup> CAT, *op. cit.*, para. 6.

<sup>125</sup> UNHCR submission to the UPR on France, p. 2, citing CAT/C/FRA/CO/3, para. 9.

<sup>126</sup> CAT, *op. cit.*, para. 9.

<sup>127</sup> UNHCR submission to the UPR on France, p. 2, citing CRC/C/OPSC/FRA/CO/1, para. 6.

<sup>128</sup> CRC, Concluding observations, CRC/C/OPSC/FRA/CO/1, adopted on 5 October 2007, paras. 6 and 7.

<sup>129</sup> UNHCR submission to the UPR on France, p. 3, citing CRC/C/15/Add.240, para. 31.

<sup>130</sup> CRC, Concluding observations, 2004, para. 31.

<sup>131</sup> UNHCR submission to the UPR on France, pp. 2-3, citing CRC/C/15/Add.240, para. 32 and CERD/C/FRA/CO/16, para. 14.

<sup>132</sup> CRC, Concluding observations, 2004, para. 32 and CERD, Concluding observations, 2005, para. 14.

<sup>133</sup> E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 673-675.

<sup>134</sup> CAT, *op. cit.* para. 15.

<sup>135</sup> Comments by the Government of France on the conclusions and recommendations of the Committee against Torture, CAT/C/FRA/CO/3/Add.1, 13 February 2007, paras. 14 to 75.

<sup>136</sup> A/HRC/4/26/Add.1, paras. 22-23.

<sup>137</sup> CRC, *op. cit.*, paras. 18 and 19.

<sup>138</sup> CERD, *op. cit.*, para. 22.

<sup>139</sup> CAT, *op. cit.*, para. 2.

<sup>140</sup> CEDAW, *op. cit.*, para. 2.

<sup>141</sup> CAT, *op. cit.*, para. 23.

<sup>142</sup> Special Committee on the Situation with regard to the Implementation of the Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, New Caledonia, Working Paper prepared by the Secretariat, A/AC.109/2007/9, para. 51. See also A/AC.109/2006/SR.13 and A/AC.109/2006/L.13.

<sup>143</sup> A/HRC/4/32/Add.1, paras. 188 and 192.

<sup>144</sup> CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.240, adopted on 4 June 2004, para. 3 (a).

<sup>145</sup> CRC, Concluding observations, CRC/C/OPSC/FRA/CO/1, adopted on 5 October 2007, para. 4.

<sup>146</sup> France's voluntary pledge submitted in support of its candidacy to the membership of the HRC, New York, 9 May 2006, pp. 5-6 accessible at: <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/france.pdf>.

<sup>147</sup> CERD requested follow-up information on recommendations contained in paragraphs 13, 14 and 16 of its concluding observations.

<sup>148</sup> CERD, *op. cit.*, para. 29.

<sup>149</sup> Report submitted by States Parties under article 9 of the Convention, CERD/C/FRA/CO/16/Add.1.

<sup>150</sup> Letter from the President of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of France, 9 March 2007. <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/followup-procedure.htm>.

<sup>151</sup> CAT requested follow-up information on recommendations contained in paragraphs 10, 15 and 18 of its concluding observations.

<sup>152</sup> CAT, *op. cit.*, para. 26.

<sup>153</sup> Report of the Committee against Torture to the General Assembly, Sixty-second session, A/62/44, para. 57.

<sup>154</sup> A/HRC/7/32/Add.2, para. 82.